

## الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

### الدوسي - ف ١ | درس ٢٠

طلال الدوسي

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فقد توقف من الحديث في - 00:00:00

الدرس الماظي عند نهاية كلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة اهل الاعذار. وهذا هو الدرس العشرين المعقود في شرح كتاب زاد المستقنع للعلامة موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله ونبتدأ اليوم ان شاء الله بكلام المؤلف رحمة الله تعالى في صلاة الجمعة - 00:00:37

قبل ذلك احب ان انبه الى مسأليتين آآ مهمتين فاتني التنبية عنهما او تنبية اليهما في درس الامس احدى المسأليتين المتعلقة بالسفر والمسألة الثانية المتعلقة بصلاة الخوف ولعل الاخوة الذين يفرغون الدرس ينقلون هاتين المسأليتين الى موضعهما من درس - 00:01:07

الامس اما ما يتعلق اه السفر فقد سبق معنا ان من شروط السفر الذي يقصر فيه ان يبلغ المسافة وهي اربعة برد واربعة البرد تساوي ستة عشر فرسخا ومجموع الستة عشر فرسخا قرابة ست وثمانين كيلو وبعد - 00:01:37

المعاصرين اجعلوها وبعضهم يجعلها اكثر. وها هنا مسألة مهمة تتعلق بالمسافة. وهي من اين تتحسب المسافة؟ هل تتحسب المسافة من المكان الذي سار فيه الانسان من وسط بلده لانه في المدن المعاصرة اليوم قد يقطع المسافر عشرة كيلوارات او اكثر وهو لم يخرج بعد - 00:02:07

من بلده الى البلد الذي يقصده. فهل تتحسب هذه المسافة ضمن اه مسافة القصر بمعنى لو انه سافر الى بلد وكانت المسافة تسعين كيلو. الا ان عشرين كيلو منها كانت في بلده الذي سافر - 00:02:37

يعني بقي يسيرا عشرين كيلو في بلده الى ان خرج منه ثم انتقل الى البلد الاخر فهل يقصر هنا الجواب لا ان المسافة لا تتحسب من المكان الذي سار منه الانسان وانما تتحسب - 00:03:07

من اخر البلد من نهاية العمran من اخر البلد الى اول البلد الذي يقصده فرب لا تبلغ المسافة بين البلدين مسافة القصر وان كان مسيرة هو قد بلغ هذه المسافة. وبناء عليه لا يعتبر هذا مسافرا. سفر قصر. هذه المسألة الاولى - 00:03:27

متعلقة بالسفر. اما المسألة الثانية المتعلقة بصلاة الخوف فقد تقدى معنا شروط صلاة الخوف وصفة صلاة الخوف وان لها عدة صفات وان الصفة المختارة عند الامام احمد هي ما جاءت في حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وبقيت مسألة - 00:03:57

مهمة وهي انه اذا اشتد الخوف اذا اشتد الخوف بحيث لم يتمكن المصلون من ان يأتوا بالصلاحة على الصفة الواردة في احاديث صلاة الخوف فانهم لا يتركون الصلاة في وقتها وانما يؤدونها في وقتها على الوجه الذي يستطيعونه. حتى ولو اخلوا في - 00:04:27

مكانها او اكثر من الحركة او لم تنتظم صفوهم او نحو ذلك. والدليل على هذا قول الله تبارك وتعالى ان خفتم فرجاها او ركبانا يعني صلوا الصلاة وادوها على هذه الهيئة - 00:04:57

الله تعالى يقول في اول الآية حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى. فان خفتم فل رجالة او رقبانا يعني لا تترك الصلاة في وقتها

حتى لو بلغ الخوف بكم ان لا تستطيعوا اداتها الا وانتم - 00:05:17

تمشون او وانتم راكبين فادوها على هذه الهيئة. ولا تخرجوا الصلاة عن وقتها. حافظوا على الصلوات والصلاه الوسطى وقوموا لله  
قانتين فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم فاذكروا الله - 00:05:37

كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. ولهذا في هذه الهيئة وفي هذه الحال ذكر اهل العلم رحمهم الله تعالى ذكروا بأنه يغتفر للامام او  
يغتفر للمأمور ان يتقدم على امامه في هذه الحالة الشديدة - 00:05:57

الاصل انه لا يتقدم الامام على مأموره الا في مثل هذه الحالة التي يبلغ فيها الخوف الشديد فانه يعذر حتى ولو تقدم عن عن امامه  
ومما يلحق بهذه الحالة حالة الخوف الشديد اذا هرب الانسان من عدو - 00:06:27

يخشى ان يدركه او هرب من سير او نحو ذلك فله ان يؤدي الصلاة حتى وان كان في حال المشي او الجري ولا يخرج الصلاة عن  
وقتها. ومن الامثلة التي يذكرها العلماء ايضا لو خاف الحاج ان تفوته عرفة - 00:06:47

لو نزل للصلاه فانه يؤدي الصلاه ولو كان ماشيا حتى يدرك عرفة كل هذا ملحق بحالة الخوف الشديد التي ذكرها الله تبارك وتعالى  
بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امتنتم فاذكروه - 00:07:07

اذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون. وهذا يؤكد كما قلت سابقا ومرارا بان شرط الوقت هو اهم الصلاة فلا تخرج الصلاة عن  
وقتها باي شيء واي عذر كان. لا تخرج الصلاة عن وقتها لا ي شيء او عذر كان - 00:07:27

والصلاتين المجموعتين لا يفرج لا تخرجان عن وقتهم لا ي عذر كان فلا تصلى صلاة الليل بالنهار ولا صلاة في النهار بالليل لا ي عذر كان  
ومهما كان حال الانسان بل يؤديها بحسب قدرته وطاقته. ون - 00:07:47

نبتدي الان ان شاء الله بكلام المؤلف رحمه الله في صلاة الجمعة. تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله  
سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحضورين والسامعين. قال - 00:08:07  
رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكتر من  
فرسخ. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب - 00:08:27

صلاة الجمعة سميت بهذا الاسم اما لكونه يجتمع لها الخلق الكبير فسميت بهذا الاسم. وقال بعض اهل العلم انها ائمه سميت  
بهذا الاسم لان الله تبارك وتعالى جمع خلق ادم فيها. وصلاة الجمعة كما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:08:47

بشروطها. والمذهب ان صلاة الجمعة فرضت في مكة قبل الهجرة الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤدها بنفسه بمكة لعدم  
القدرة. لكن اداء الصحابة رضي الله عنهم في المدينة قبل آن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم. وقد جاء - 00:09:17  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب ابن عمير رضي الله عنه وهو قد بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة داعيا كما  
لا يخفى عليكم كتب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الى اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور - 00:09:47

وهو يعني يوم الجمعة آ قال فاذا مال النهار عن شطراه عند الزوال من يوم الجمعة فتقر الى الله بركتين. فاذا زال النهار آ من يوم  
الجمعة فتقربوا الى الله بركتين - 00:10:07

واداء الصحابة رضي الله عنهم للجمعة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم ثابت وصلاة الجمعة هي صلاة مستقلة وليس بدلها عن  
الظهر. ولهذا لا تجمع الى العصر على - 00:10:27

اذهب لانها صلاة مستقلة بوقتها. وايضا وقتها على المذهب يختلف عن وقت الظهر كما سيأتي معنا ان شاء الله وانما تكون الظهر بدل  
عنها في حالة ما اذا فاتت فقط. وليس بدلها عنها على كل وجه - 00:10:47

قال المؤلف رحمه الله تعالى تلزم يعني ان حكم صلاة الجمعة هو الوجوب. لكنها انما تجب بشروط وهذا قال رحمه الله تلزم كل ذكر  
حر مكلف مسلم مستوطن ببناء اسمه واحد - 00:11:07

ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها اكتر من فرصة. قول المؤلف ذكر تلزم كل ذكر وهذا باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى فلا تلزم  
الجمعة على المرأة لا تلزم المرأة وذلك لان المرأة ليست من اهل الحضور لمجتمع الرجال. وقول المؤلف رحمه الله تعالى حر -

اي ان صلاة الجمعة لا تلزم الرقيق وذلك لانهم محبوسون على منافذ ومصالح اسيادهم. قال المؤلف رحمة الله تعالى مكلف والتكليف كما سبق معنا مرارا يشمل شرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني العقل. فبناء عليه - 00:11:57

لا تلزم صلاة الجمعة المجنون ولا تلزم ايضا الصغير الذي لم يبلغه الشرط الخامس او الرابع الاسلام. فلا تلزم صلاة الجمعة غير المسلم بمعنى انه لا يطالب بها وان كان يعاقب على تركها في الاخرة. والدليل على اشتراط الحرية والتكليف والاسلام لوجوب - 00:12:27

في صلاة الجمعة ما رواه طارق ابن شهاب مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابي داود رحمة الله قال النبي الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل على كل مسلم في جماعة الا اربعة الا ربعة عبد - 00:12:57

والمرأة والصبي والمريض. هؤلاء الاربعة هم الذين استثنوا من الحديث من وجوب الجمعة. قال المؤلف رحمة الله تعالى مستوطن ببناءه وهذا هو الشرط الخامس او السادس من شروط وجوب الجمعة. انا اقول الخامس او السادس - 00:13:17

بناء على ان التكليف ان شئنا جعلناه شرطا واحدا وان شئنا جعلناه شرطين ففصلناه على البلوغ والعقد قول المؤلف رحمة الله تعالى مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق قوله بنا يشمل اي بناء - 00:13:47

معتاد سواء كان من حجر او من سعف النخل او نحو ذلك المهم ان يكون هو البناء المعتاد للاستيطان والبقاء. مستوطن ببناء اسمه واحد ولو تفرق. يعني لا لا يجب او لا يلزم ان - 00:14:07

ليكون بنيان هذا البلد متجاور. وانما لو كان متفرقا بحيث قد يكون بين البيت والآخر نصف كيلو او نحو ذلك ما دام اسمه واحد اسم هذه القرية وهذا البلد واحد وهم قد استوطنوا بهذا البناء فانه - 00:14:27

تلزمهم صلاة الجمعة هذا معنى كلام المؤلف رحمة الله تعالى مستوطن ببناء اسمه واحد ولو لاحظوا ان قوله مستوطن يعني انه يكون مستوطن دائمًا في الشتاء والصيف بخلاف الذين يتنقلون - 00:14:47

فهؤلاء لا يوصفون بانهم مستوطنون وان كانوا مقيمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ليس بينه وبين موضعها اكثر من فرسخ. ليس بينه وبين موضعها يعني موضع اداء الجمعة وهو المسجد اكثر من فرسخ. الفرسة قرابة خمسة كيلوامترات ونصف. تقل - 00:15:07

اذا يعني من الخمسة الى خمسة كيلوامترات. من خمسة كيلوامترات الى خمسة كيلوامترات. ونصف. هذا هو الفرسة. فاذا كان الانسان خارج البلد اذا كان بيت الانسان خارج البلد. اذا كان بيته او كان هو خارج - 00:15:37

البلد وبينه وبين البلد فارسخ فاقل لزمه ان يذهب الى الجمعة اذا كان خارج البلد وبينه وبين المسجد فرسخ فقال لزمه ان يحضر فان كان بينه وبين المسجد اكثر من فرسخ وهو خارج البلد فانه لا يلزمته ان يحضر - 00:15:57

الجمعة لا تجب عليه الجمعة. لكن تلزمته بغيره. بمعنى لو كان يوجد حوله غيرهم انه تلزمته بغيره لكن لا تلزمته هو بعينه. هذا حال من كان خارج البلد. اما من كان داخل - 00:16:27

الى البلد فانه تلزمته الجمعة حتى وان كان يبعد عن المسجد اكثر من فرسخ من كان داخل البلد تلزمته الجمعة مطلقا. سواء قربت المسافة او بعدت. سواء سمع الاذان او لم يسمع. الاذان لان حكم البلد لان حكم البلد واحد - 00:16:47

نعم. ولا تجب على مسافر سفر قصر ولا عبد ولا امرأة. ومن حضرها منهم اجزأته ولم تتعقد به ولم يصح اي امة فيها. نعم. قال المؤلف رحمة الله ولا تجب على مسافر سفر قصر. لما - 00:17:17

ترى من تجب عليهم الجمعة ذكر من لا تجب عليهم الجمعة. فاول من لا تجد عليهم الجمعة هم المسافرون بشرط ان يكون سفرهم سفر قصر قال المؤلف رحمة الله ولا - 00:17:37

اكذب على مسافر سفر قصره وسفر القصر هو الذي سبق معنا الذي تجتمع فيه شروط القصر بان يكون السفر يبلغ المسافة ويكون السفر مباحا هذا هو سفر القصر. ينوي السفر وتبلغ المسافة ويكون السفر مباحا - 00:17:57

قال المؤلف رحمة الله تعالى ولا تجب على مسافر سفرا قصر. والدين على عدم وجوب صلاة الجمعة على المسافر سفر قصر فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه. فانه لم يعهد عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة في السنة - 00:18:27

على كثرة اسفار النبي صلى الله عليه وسلم في الغزو وفي الحج والعمره وغيرها لكن اذا كان انسان مسافر سفرا غير سفر القصر. كان يسافر سفرا لا يبلغ مسافة القصر او يسافر سفرا وينوي الاقامة اكثر من اربعة ايام. يسافر وينوي الاقامة - 00:18:47  
اكثر من اربعة ايام او يسافر سفر معصية فهو لاء تلزمهم الجمعة بغيرهم. تلزمهم الجمعة بغيرهم. ولا تتعقد بهم ما معنى تلزمهم بغيرهم؟ يعني اذا وجد العدد الذي يجب عليهم الجمعة من غيرهم لزمه ان يشهدوا لكن - 00:19:27  
لا تلزمهم بأنفسهم ولا لا يحتسبون ضمن العدد الذي يجب في الجمعة وذلك ان الناس في صلاة الجمعة على ثلاثة اقسام مستوطنون ومسافرون ومقيمون. مستوطنون ومسافرون مقيمون. واحكام هؤلاء الثلاثة تختلف. فالمستوطن - 00:19:57  
هم الذين سبقونا معنا في من تلزمهم الجمعة. فالمراد بالمستوطن الذي يقيم في هذا المكان بشكل دائم اما المسافر فمرادنا بالمسافر هنا هو المسافر سفر قصر ام المقيم فمرادنا به المسافر سفرا لا يقصر فيه. بمعنى انه سافر وينوي الاقامة في بلد اكتر - 00:20:37  
اربعة ايام لكن لن ينوي لم ينوي الاستيطان. المقيم المراد به من سافر واقام في بلد لكن لم ينوي الاستيطان. يقيم شهر شهرين هذا مقيم وليس مسافرا وليس مستوطنا ويتحقق بالمقيم في احكامه من سافر سفرا دون مسافة القصر. ومن سافر سفرا لا يقصر فيه لكونه سفر - 00:21:07

معصية واضح يا اخوان؟ اذا تبين لنا هؤلاء او هذه الاقسام الثلاثة فان المستوطنون فان مستوطنين تلزمهم الجمعة وبناء على ان الجمعة تلزمهم فانها تتعقد بهم ويصح ان يؤمموا في الجمعة. اما المسافرون فان الجمعة لا - 00:21:37  
تلزمهم ولو حضروها صحت منهم كما سيأتي. وبناء على ان الجمعة لا تلزمهم مطلقا لا انفسهم ولا بغيرهم. فانها لا تتعقد بهم ولا يصح امامتهم كما سيأتي معنا المقيمون ويتحقق بهم من سافروا سفرا دون القصر او سفر معصية - 00:22:07  
من اول اقامة اربعة ايام فاكثر. هؤلاء لا تلزمهم الجمعة بانفسهم. ولا تتعقد بهم ولا يصح امامتهم. لكن تلزمهم بغيرهم. بمعنى انه اذا وجد من يقيم الجمعة بشروطها لزمه ان يشهدوا معهم. فمن اقام في بلد اكتر من اربعة ايام ما دام - 00:22:37  
صلاة الجمعة تقام يلزمها ان يحضر الجمعة ويصليها على المذهب. بخلاف من نوى من سافر يومين او ثلاثة فانه لا تلزم الجمعة. لا بنفسه ولا بغيره. هذه اقسام الناس الثلاث - 00:23:07

فمنهم من تلزمه بنفسه ومنهم من لا تلزمه بنفسه ولا بغيره ومن من لا تلزمه بنفسه وتلزمه بغيره. على التقسيمات الثلاث او على الاقسام الثلاث التي ذكرتها قبل قليل اذا ظهر هذا ايها الاخوة فان المؤلف رحمة الله تعالى يقول ولا تجروا يعني صلاة الجمعة على مسافر - 00:23:27

من سفر قصر كما تقدم ولا عبد فانه سبق معناه ان الصلاة انما تجب على الحر ولا امرأة فانه سبق معنا ان الصلاة انما تجب على الذكور وسبق معنا حديث طارق - 00:23:57  
المعروف الى النبي صلى الله عليه حديث طارق بن شهاب المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي حكم المرأة ايضا الختى لان الاصل ان الجمعة لا تجب الا على الرجال. فمن لم يتحقق من كونه رجلا لا تجب عليه صلاة - 00:24:17  
ال الجمعة ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى في حكم هؤلاء اذا حضروا الجمعة حكم المسافر سفر وقصر والعبد والمرأة اذا حضروا صلاة الجمعة. نعم. ومن حضرها منهم اجزأته لم تتعقد به ولم يصح ان يؤم فيها. نعم. قال المؤلف ومن حضرها منهم من المسافرين او العبيد او النساء - 00:24:37

ومقتضى اجزائها عنه انه لا تجب عليه الصلاة الظاهر. فان فلماذا اجزأته مع انها لم تجب عليه؟ وانما الواجب عليه صلاة الظاهر من حيث الاصل. فالجواب هو ان اسقطها عنهم انما كان بقصد التخفيف عنهم. اذا حضروها اجزأتهم. اذا حضروها - 00:25:07  
اجزأتهم ولم تتعقد به. معنى انها لا تتعقد بهم اي انهم لا يحتسبون ضمن العدد المشترط لصحة صلاة الجمعة كما سيأتي معنا. لماذا لم تتعقد بهم؟ لانهم ليسوا من اهل الوجوه المسافر والارقاء والنساء ليسوا من اهل وجوب الجمعة. فلهذا لم - 00:25:37  
عقد بهم. فان قيل اذا لم تتعقد بهم ولم يكونوا من اهل وجوبيها. فلماذا صحت منهم فالجواب انها صحت منهم تبعا لا استقلالها انها انما صحت منهم تبعا لست - 00:26:07

لا لا ثم قال المؤلف رحمة الله ولن يصح ان يوم فيها. فلا يصح ان يوم الناس في الجمعة مقيم لان هؤلاء المسافر - 00:26:27

لا تلزمه الجمعة مطلقا والمقيم تلزمه الجمعة بغيره ولا تلزمه بنفسه فلا يصح ان يوم في الجمعة الا المستوطن ولا يصح ان يوم في الجمعة المسافر لانها لا تلزمه مطلقا ولا يصح ان يوم فيها المقيم لانها ابدا لزمه بغيره - 00:26:47

لم تلزمه بنفسه. لانه لان صحة صلاة الجمعة من المسافر والمقيم صحت لانه تابع لغيره. لانه تابع لغيره والتابع لا يكون متابعا. الامام شأنه ان يكون متابعا لا ان يكون تابعا. وهو في الحقيقة تابع لغيره لم تتعقد - 00:27:17

في الجمعة وانما انعقدت بغيره. نعم. تفضل. اه الان اللي يخرج يجي صوت فيه هل يخرج من البلد نعم الى القرى المجاورة خمسة اش عشرين كيلو ثالثين كيلو نعم هل يسمى مقيم لا تتعقد؟ ويكون اماما - 00:27:47

جمعة فقط ويعود. نعم. هل يعتبر مقيم او مستوطن السؤال من خرج الى بلد اخر هذا في الحقيقة يعتبر انه سافر دون مسافة القصر فمن سافر دون مسافة القصر لا تلزمه الجمعة بنفسه. وانما تلزمه بغيره - 00:28:07

لا تلزمه الجمعة في نفسه وانما تلزمه بغيره. وعلى المذهب لا يصح ان يكون اماما في الجمعة والصحيح ان شاء الله صحة الامامة لكن غرظنا هنا ان نبين المذهب فالذهب لا يصح ان يكون اماما في الجمعة الا من تلزمها الجمعة - 00:28:37

اما من من لا تلزمه الجمعة مطلقا او تلزمها الجمعة بغيره فهو لامعنه لا تتعقد بهم ولا تصح امامتهم فيها. هذا هو المذهب. نعم. قال رحمة الله ومن سقطت عنه لعذر - 00:28:57

عليه وانعقدت به. نعم. من سقطت عنه لعذر كالمرض والخوف بخلاف السفر فالمسافر لم تسقط عنه الجمعة وانما لم تجب عليه في الاصل. المسافر لم تجب عليه الجمعة في الاصل لانه ليس من اهل الوجوب كما تقدم. فالمسافر اذا حضر - 00:29:17

لا تجب عليه ولا تتعقد به. لانه ليس من اهل الوجوب. اما من سقطت عنه لعذر كمرض وخوف. كمرض وخوف. فهو لامعنه سقطت عنهم صلاة الجمعة لعذر فما الحكم لو انهم حضروا؟ فما الحكم لو انهم - 00:29:47

قال المؤلف رحمة الله وجبت عليه. وفي بعض النسخ وجبت عليه اذا حضرها وانما تضييفون في نسخكم وجبت عليه مطلقا وانما تضييفون في نسخكم وجبت عليه اذا حضرها - 00:30:17

لو كانت العبارة ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه العبارة متناقضة. يرد اخرها اولها. وانما العبارة ومن سقطت عنه لعذر وجبت عليه اذا حضرها. وزيادة اذا حضرها موجودة في بعض النسخ. الزاد - 00:30:37

فمن سقطت عنه لعذر وهو المريض او الخائف اذا حضر الجمعة فانها تجب عليه لماذا تجب عليه؟ لان العذر الذي اسقط عنه الجمعة زال يجب عليه وتعقد به ويصح ان يوم فيها. فالمريض والخائف اذا حضروا انعقد - 00:30:57

بهم وصح ان يؤمموا فيها بخلاف المسافر ونحوهم من لا تجب عليهم الجمعة فانهم لو حضروا لم تتعقد بهم ولن يصح امامتهم فيها. واضح يا اخوان واضح؟ من سقطت عنه لعذر وهو المريض خائف. اذا حضروا الجمعة - 00:31:27

اصبحت واجبة عليهم. لان المعنى الذي لاجله اسقطت الجمعة عنهم زال. فاذا حضروا وجبت عليهم واحتسبوا ضمن العدد وصح امامتهم فيها بخلاف المسافر فانه لو حضرها لا نقول بانها واجبة عليه الجمعة - 00:31:57

ولهذا لا تتعقد به ولا تصح امامته فيها. نعم ومن صلى الظهر من عليه حضور الجمعة قبل صلاة الامام لم تصح. وتصح من من لا تجب عليه والافضل حين يصلى الامام ولا يجوز لمن تلزمها السفر في يومها بعد الزوال. نعم. هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمة الله - 00:32:17

الا هي في حكم صلاة الظهر قبل صلاة الجمعة. حكم صلاة الانسان الظهر قبل اقامة صلاة الجمعة. لا يخلو من صلی الظهر قبل صلاة الجمعة من حالتين. اما ان يكون لا تجب عليه الجمعة كالمسافر - 00:32:47

وكالمرأة وكالعبد وكالمريض سقطت عنه فهو لامعنه لا تجب عليهم الجمعة. واما ان يكونوا تجب عليهم الجمعة المؤلف رحمة الله تعالى بمن تجب عليهم الجمعة فقال ومن صلی الظهر من عليه حضور الجمعة يعني من يجد - 00:33:17

وعليه حضور الجمعة. من صلى الظهر من تجب عليه صلاة الامام لم تصح لم تصح صلاته الظهر. لماذا؟ لانه صلى الم يخاطب به وترك ما خطى به. ولم يخاطب بصلاته الظهر وانما هو مخاطب باداء الجمعة. فلن تصح منها فلم تصح - 00:33:47 منه صلاة الظهر. فيجب عليه ان يصلي الجمعة فان فاتته الجمعة اعاد الظهر. لان الصلاة التي صلاتها قبل صلاة الامام لا عبرة بها. واضح يا اخوان؟ طيب ما الحكم لو انه صلاتها - 00:34:17

مع شكه هل الامام صلى الجمعة او لم يصلي الجمعة؟ نقول اذا شك كذلك يلزم ان يعيد الظهر لان الاصل انه مخاطب بصلاته الجمعة وليس مخاطبا بصلاته الظهر. واضح يا اخوان؟ الحالة الثانية صلاة - 00:34:37

قبل صلاة الجمعة في حق من لا تجب عليه صلاة الجمعة كالمسافر وكالنساء هؤلاء يصح من منهم ان يصلوا الظهر بعد دخول وقتها حتى قبل ان يصلها الامام. يعني قبل ان يصل الامام الجمعة - 00:34:57

ولهذا قال المؤلف رحمة الله وتصح يعني وتصح صلاة الظهر من لا من لا تجب عليه كالمسافر المريض والمرأة لكن الافضل ان يؤخر الظهر حتى يصلها الامام الافضل في حقهم الا يصلوا الظهر قبل صلاة الامام للجمعة. لكن لو صلوا - 00:35:17

لو صلواها قبل صلاة الامام الجمعة فصلاتهم صحيحة. لأنهم مخاطبون في الاصل بصلاته الظهر. وليسوا مخاطبين في الاصل بصلاته الجمعة. وهذا هنا مسألة وهي وان هذا الذي صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة زال عذرها - 00:35:47

فهل يجب عليه ان يلحق بالامام ويصلي معه الجمعة؟ مثاله مريض لا يستطيع صلاة مع الامام لأن لا يجد من يحمله فصلاتها ظهرا ثم زال العذر قبل تجميع الامام فهل يجب عليه ان يلحق بالامام ويصلي معه الجمعة - 00:36:17

او يعيدها يعيد الظهر بعد صلاة الامام؟ الجواب لا. لانه حينما ادى الصلاة اداها كما امر. الا في حالة الصبي اذا بلغ. فالصبي اذا بلغ الصبي في لا تجب عليه الجمعة. فلو انه صلى الظهر قبل صلاة الامام الجمعة - 00:36:47

ثم بلغ فانه يعيد صلاة الظهر لانه سبق معنا ان صلاة الصبي في حقه نافلة. يجب عليه ان يعيدها ما دام في الوقت متسع. يعني قدر تحريمها فاكثر. سبق معنا هذا في شرط الوقت في الصلاة. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألة اخرى - 00:37:17

وهي حكم السفر يوم الجمعة. فقال رحمة الله ولا يجوز لمن تلزمها السفر في يومها بعد الزوال لا يجوز لمن تلزمها يعني الجمعة السفر في يومها بعد الزوال. فالسقف يوم الجمعة من حيث حكمه لا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون المسافر - 00:37:47

تلزمه الجمعة. لأن يكون رقيقا او امراة او مريضا فهؤلاء لهم ان يسافروا يوم الجمعة اي وقت. الحالة الثانية ان يكون المسافر من تلزمها الجمعة. وهم من توفرت فيهم شروط وجوب الجمعة التي ذكرناها في اول حديثنا - 00:38:17

فمن سافر يوم الجمعة من تلزمها صلاة الجمعة لا يخلو ايضا من حالتين. الحالة الاولى ان يكون سفره قبل الزوال الحالة الثانية ان يكون سفره بعد الزوال فان كان سفره قبل الزوال فهذا السفر مكروه - 00:38:47

يعني انه جائز لكنه مكروه وتسقط عنه الجمعة ويصلها ظهرا. الحالة الثانية ان يكون سفره قبل الزوال فلا يجوز له ان يسافر. فلا يجوز له ان يسافر حتى يصل الجمعة. الا اذا خاف فوت رفقة - 00:39:17

او نحو ذلك من الاعذار التي سبقت معنا فله ان يسافر حينئذ. السلام ورحمة الله. وفي كلا الحالتين حالة السفر قبل الزوال وحالة السفر بعد الزوال. اذا كان المسافر سيصل الجمعة في الطريق سيشهد الجمعة في الطريق فان الكراهة في السفر قبل الزوال ترتفع - 00:39:47

والتحريم في السفر بعد الزوال يرتفع. لو ان الانسان سافر بعد زوال الشمس وهو سيصل الجمعة في الطريق متحقق من ذلك فان سفره وفعله صحيح حينئذ. نعم فصل شروط صحة صلاة الجمعة. هذا الفصل عقده المؤلف رحمة الله تعالى في شروط صحة صلاة الجمعة - 00:40:17

لان الكلام السابق هو في وجوب صلاة الجمعة. الكلام السابق والشروط السابقة هي شروط وجوب صلاة اما كلام المؤلف رحمة الله تعالى هنا فهو في شروط صحتها نعم يشترط - 00:40:47

صحتها شروط ليس منها ابن الامام. قال المؤلف رحمة الله يشترط لصحتها شروط. وهي اربعة شروط ذكرها المؤلف رحمة الله كما

سيأتي شروط صحة الجمعة اربعة شروط ذكرها المؤلف كما سيأتي معنا ان شاء الله. لكنه قال رحمة الله - 00:41:07

ليس منها اذن الامام. يعني انه ليس من شروط صحة صلاة الجمعة اذن الامام. يعني الامام الاعظم الرازي فلا يشترط لصحة صلاة الجمعة اذنه. قالوا لان علي رضي الله عنه صلى بالناس - 00:41:27

محصور رضي الله عنه فلن ينكر عليه احد من الصحابة بل اقره ذلك بل اقره على ذلك عثمان رضي الله عنه كما في صحيح البخاري فدل ذلك على انه ليس من شروط صحة صلاة الجمعة اذن الامام. ثم - 00:41:47

بدأ المؤلف رحمة الله تعالى بشروط صلاة الجمعة. نعم. احدها الوقت واوله اول وقت صلاة العيد وآخره اخر وقت صلاة الظهر. فان فان خرج وقتها قبل التحريرية صلوا ظهرا. والا - 00:42:07

لا الجمعة نعم قال المؤلف رحمة الله احدها الوقت فالشرط الاول من شروط صحة صلاة الجمعة الوقت لاحظوا ان المؤلف رحمة الله عبر بقوله الوقت. ولم يقل دخول الوقت. لان شرط الجمعة هو - 00:42:27

الوقت فالصلاة اعني صلاة الجمعة لا تصح قبل الوقت ولا تصح بعدها. بينما الصلوات الخمس شرطها دخول الوقت. لان الصلاة لا تصح فيها قبل الوقت. وتصح بعدها قضاء لا اداء - 00:42:47

بخلاف الجمعة فانه اذا فات وقتها لا تصلى. ولهذا عبر المؤلف رحمة الله بقوله الوقت ليدل كلامه على انه يشترط للصحة ان تكون في الوقت لا قبله ولا بعده ايضا. والدليل على اشتراط الوقت في - 00:43:07

صلاة الجمعة جماعة العلم رحمة الله تعالى كما حكاهم المنذر رحمة الله وغيره وقد قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت المؤمنين كتابا موقوتا. فكل الصلوات الفرائض الواجبة كلها لها اوقات محددة - 00:43:27

ثم شرع المؤلف رحمة الله تعالى ببيان وقت صلاة الجمعة فذكر اوله وآخره فقال رحمة الله واوله اول وقت صلاة العيد. اول وقت صلاة الجمعة مختلف فيه. فالذهب ان اول وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد. ووقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى. وبناء على ذلك - 00:43:47

فيبدأ وقت صلاة الجمعة على المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح. يعني بعد طلوع الشمس بقدر ربع ساعة او نحو ذلك يبدأ وقت صلاة الجمعة. والدليل على صحة صلاة الجمعة قبل زوال الشمس عند - 00:44:17

وجعل وقتها يبدأ اه كما يبدأ وقت صلاة العيد من اه طلوع الشمس شمس ارتفاعها قيد رمح ما جاء آ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم بل ما جاء فعل في فعل الصحابة - 00:44:37

رضي الله عنهم وهو آ حديث عبد الله ابن زيدان رضي الله عنه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر رضي الله فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار. ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت خطبته وصلاته الى ان اقول زالت - 00:44:57

او الى ان اقول قد اتصف النهار. ثم شهدتها مع عثمان رضي الله عنه. وكانت صلاته وخطبته الى ان اقول زال النهار. فما رأيت احد غدا عاب ذلك ولا انكره. فاخذ الامام احمد رحمة الله تعالى بهذا الحديث اخذ به في صحة صلاة الجمعة - 00:45:17

قبل زوال الشمس ما دام انها وقعت بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. وبناء عليه فالحنابلة يقولون ان الجمعة وقتان وقت بداية واجزاء وهو ارتفاع الشمس قيد رمح وقت وجوب وهو زوال الشمس. فلا تجب صلاة الجمعة الا بزوال الشمس. لكنها تصح قبل ذلك - 00:45:37

فان قال قائل ولماذا فرقنا بين وقت و وقت الوجوب؟ فالجواب ان هذا يتربت عليه احكام منها انه يجوز له ان يسافر في وقت الاجزاء ولا يجوز له ان يسافر في وقت الوجوب الا بعد اداء الجمعة كما - 00:46:07

ما تقدم معنا. والافضل عند الحنابلة ان لا يصلي الانسان صلاة الجمعة الا بعد زوال الشمس لان هذا هو الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا في خروج ولا في خروجا من الخلاف والخروج من - 00:46:27

مستحب قال المؤلف رحمة الله وآخره اخر وقت صلاة الظهر. اخر وقت صلاة الجمعة هو اخر وقت صلاة الظهر وهذا باجماع اهل العلم رحمة الله تعالى. وقد سبق معنا ان اخر وقت صلاة الظهر هو ان يكون - 00:46:47

وكل شيء مثله مع خير الزوال. فاخير وقت صلاة الظهر هو هو اخر وقت صلاة الجمعة. قال المؤلف رحمة الله فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا. لان الشرط هو الوقت فلا تصلى قبله ولا بعده - [00:47:07](#)

فاذذا خرج وقتها قبل التحريمة يعني قبل اداء تكبيرة الاحرام فانهم حينئذ يصلونها ظهرا وهذا باجماع اهل العلم رحمة الله وان ادركوا منها تكبيرة الاحرام بان ادى الامام الخطيبين او اتى بالخطيبين ثم كبر تكبيرة الاحرام ثم خرج وقت الظهر فانهم حينئذ يكملون - [00:47:27](#)

جمعة. ولهذا قال فان خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهرا والا الجمعة. وفهمنا من ان الجمعة تدرك بادراك ركعة بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت. لانه سبق انا ان ادرك الوقت على المذهب يكون بادراك تكبيرة الاحرام. هذا في الصلوات الخمس وفي صلاة الجمعة - [00:47:57](#)

نعم الثاني حضور اربعين من اهل وجوبيها. نعم الشرط الثاني حضور اربعين من اهل وجوبيها وهو ما يعبر عنه بشرط العدد شرط لوجوب او شرط لصحة صلاة الجمعة. والمذهب ان - [00:48:27](#)

هو اربعون كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لكن يجب في هذا العدد يجب في الاربعين ان يكونوا اهلي وجوب الجمعة ان يكونوا من اهل وجوب الجمعة وهم الذين سبقوا معنا الذكر الاحرار - [00:48:47](#)

مكلفين المسلمين المستوطنيين الذين ليس بينه وبين موضع الجمعة فارسخ فاكثر. هؤلاء هم اهل وجوب الجمعة. فاذذا شهدها احد من غيرهم صحت منهم كما تقدم لكن لا تتعقد بهم فلا يحتسبون - [00:49:07](#)

في العدد وانما الذي يحتسب في العدد هم اهل وجوب الجمعة. والدليل على دليل الحنابلة فيما ذهبوا اليه من ان العدد هو اربعين هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث مصعب ابن عمير الى اهل المدينة - [00:49:27](#)

وجمع بهم كان عددهم كان عددهم اربعين. نعم. الثالث ان يكونوا بقرية المستوطنيين. السلام عليكم. وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء. فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا. نعم المؤلف رحمة الله الثالث يعني الشرط الثالث ان يكونوا يعني ان يكون هذا العدد ان يكونوا بقرية مستوطنيين - [00:49:47](#)

ان يكونوا بقرية مستوطنيين فيها. لانه سبق معناه ان الناس على ثلاثة احوال اما ان يكونوا مستوطنيين او ان يكون مسافرين او ان يكونوا مقيمين. والمقيمين هم الذين سافروا سفرا دون القصر او سفرا - [00:50:17](#)

نو الاقامة اكثر من اربعة ايام لكنهم لم ينعوا الاستيطان. فهؤلاء فهو لا تلزمهم الجمعة بانفسهم لكن تلزمهم بغيرهم اذا حضروها الا المسافرين. قال المؤلف رحمة الله ان يكونوا بقرية مستوطنيين - [00:50:37](#)

ولن يبين المؤلف رحمة الله نوعية آسكتهم وانما يشترط ان يكونوا مستوطنيين بما جرت به في العادة سواء كانت بيوتهم من الحجر او من سعف النخل اما اهل الخيام وبيوت الشعر فلا يكملون مستوطنيين - [00:50:57](#)

انه لم تجري عادة العرب ان يكون الاستيطان بهذا البناء وانما هذا شأن مرتحل. قال المؤلف رحمة الله وتصح فيما قارب بنيان من الصحراء. يعني يصح ان تؤدى صلاة الجمعة فيما قارب البنيان من الصحراء - [00:51:17](#)

اما الصحراء البعيدة التي لا تقارب البنيان فلا يصح ان تؤدى فيها صلاة الجمعة. والدليل على صحة صلاة الجمعة في ما قارب البنيان من الصحراء هو ما جاء ابن زراة رضي الله عنه. اول من جمع وكان ذلك في حرة بني بياضة - [00:51:37](#)

كما رواه ابو داود رحمة الله في سنته. ثم قال المؤلف رحمة الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا لو انهم بدأوا صلاة الجمعة وهم اربعون رجلا. ثم نقصوا عن الاربعين - [00:51:57](#)

فانهم حينئذ يجب عليهم ان يستأنفوا الصلاة ظهرا. يعني لا يكملون صلاتهم ظهرا لانهم نوها جمعة وانما يستأنفون الصلاة من جديد ظهرا. ونكمي ان شاء الله بعد الاذان باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف - [00:52:17](#)

رحمة الله فان نقصوا قبل اتمامها استأنفوا ظهرا ووجه ذلك انهم لم ينعوا ظهرا فلا يصح ان يكملوها وظهرا وانما يجب عليهم ان يستأنفوا الصلاة من جديد ظهرا. وهذا مقيد فيما اذا لم يمكنهم اعادة الجمعة - [00:52:47](#)

اما اذا حضر عدد مرة اخرى وما زالوا في الوقت فانه يجب عليهم ان يعيدها جمعة وانما كلام المؤلف رحمة الله في حالة اذا لم يمكن استكمال العدد او خرج الوقت. نعم. ومن ادرك مع الامام منها - 00:53:07

اتمها جمعة. وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر. نعم. قال المؤلف رحمة الله ومن مع الامام كلام المؤلف رحمة الله السابق في ادراك وقت الجمعة فذكر انه يدرك بادراك تكبيرة الاحرام في الوقت - 00:53:27

اما هنا فيما يدرك المأمور الجمعة مع الامام؟ قال المؤلف رحمة الله ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. اذا ادرك مع الامام ركعة كاملة. ومعنى كاملة يعني ركعة بسجودها - 00:53:47

فاما ركوعا وسجودا لانه قد يدرك ركعة مع الامام ثم ينفصل عن الامام لعذر فاذا لم يدرك معه الا الركوع فقط فان لا يصدق عليه بأنه ادرك ركعة. وانما يكون ادرك ركعة اذا ادرك الركوع والسجودين معه - 00:54:07

قال المؤلف ومن ادرك مع الامام منها ركعة اتمها جمعة. وهذا بشرط ان يكون قد احرم في الوقت. بمعنى لو ان الامام احرم بالجمعة في اخر وقتها. وادرك معه المأمور الركعة الثانية وقد خرج وقت الجمعة. فان المأمور حينئذ لم يدرك الوقت - 00:54:27

فيصلبها ظهرا لا الجمعة. فادراكه الجمعة مع الامام بشرطين. الشرط الاول ان يدرك مع الامام ركعة كاملة والشرط الثاني ان يكون احرامه يعني احرام المأمور في الوقت فان كان احرامه بعد - 00:54:57

الوقت او لم يدرك مع الامام ركعة فاكثر فانه يصلبها ظهرا. والدليل على الاعتبار بالرکعة في الادراك حديث ابي هريرة رضي الله عنه من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:55:17

ومن ادرك ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر. وهو في المتفق عليه وقد جاء في رواية شاذة. من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة. ثم قال المؤلف رحمة الله وان ادرك اقل من ذلك. وذلك بان لا يدخل - 00:55:37

المأمور مع الامام الا بعد رفع الامام من الركوع من الركعة الثانية. فهذا لم يدرك مع مع الامام ركعة وانما معه اقل من ركعة. ولهذا قال المؤلف وان ادرك اقل من ذلك اتمها ظهرا اذا كان نوى الظهر - 00:55:57

ومعنى كلام المؤلف رحمة الله ان من ادرك مع امامه اقل من ركعة فانه ولا يخلو من حالتين. الحالة الاولى ان يكون قد نوى الظهر فانه يتمها ظهرا. الحالة الثانية - 00:56:17

ان يكون نوى الجمعة كان يظن انه دخل مع الامام في الركعة الاولى فتبين له انه دخل معهم في اخر ركعة الثانية فاذا كان نوى الجمعة فانه على المذهب يتم صلاته تلك نافلة ويعيد صلاة الظهر. لانه - 00:56:37

اولا لم ينوي صلاة الظهر. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات كما في المتفق عليه نعم. ويشترط تقدم خطبتيين. هذا هو الشرط الرابع من شروط صحة صلاة الجمعة - 00:56:57

وهو ان يتقدمها خطبتيان والدليل على وجوب الخطبتيين لصلاة الجمعة قول الله تبارك وتعالى الا يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. فواجب السعي الى ذكر الله. ووجوب السعي يقتضي - 00:57:17

الخطبتيين وجوب السعي لسماع الخطبتيين يقتضي وجوب الخطبتيين في انفسهما. وايضا ما في متفق عليه في حديث اه ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل يوم الجمعة او يخطب خطبتيين يفصل بينهما - 00:57:37

جلوس ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى شروط صحة الخطبتيين فان الخطبتيين لا بد لهما من شروط فاذا تخلفت شروطها او تخلف بعضها لم تصح. واذا لم تصح الخطبتيين لم تصح صلاة الجمعة - 00:57:57

فالخطبتيين شرط لصلاة الجمعة ولا بد لهما ايضا من شروط. وقد ذكر المؤلف رحمة الله تعالى لها خمسة شروط ولها شروط اخرى تأتي معنا ان شاء الله. نعم. من شرط صحتهما حمد الله تعالى والصلوة على رسوله صلى الله عليه - 00:58:17

عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله عز وجل. وحضور العدد المشرط. نعم. الشرط الاول اللي ذكره المؤلف رحمة الله حمد الله تعالى. ولا بد ان يكون بلفظ الحمد لله. والدليل على وجوب حمد الله تعالى - 00:58:37

في خطبة الجمعة حديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي رواه ابو داود رحمة الله كل امر لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم يعني فهو

اقطع والشرط الثاني لصحة صلاة الجمعة على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال المؤلف رحمة الله - 00:58:57

والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وسلم، والدليل على ذلك انهم قالوا ان كل عبادة وجب فيها ذكر الله تعالى فانه يجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كالاذان مثلا فالقاعدة ان كل - 00:59:17

وجب فيها ذكر الله تعالى وجب فيها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والاكمال ان يأتي بالصلاحة الابراهيمية كاملة ولو انه اكتفى بقوله اللهم صلي على محمد او اللهم صلي وسلم على نبينا محمد او نحو ذلك اجزى - 00:59:37

الشرط الثالث قال المؤلف رحمة الله وقراءة اية. قراءة اية كاملة حديث جابر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ايات ويذكر الناس حال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته انه كان يقرأ اية فاكثر الشرط الرابع -

00:59:57

قال المؤلف رحمة الله والوصية بتقوى الله عز وجل. فيشترط في الخطبتيين ان تتضمن الوصية بتقوى الله تبارك وتعالى وذلك لأن الوصية بتقوى الله والوعظ هو مقصد الخطبتيين فلا يصح ان تخلو منهما - 01:00:27

صلاة الجمعة، ولا يشترط ان تكون بصيغة انقوا الله او نحو ذلك وانما المراد ان يأتي بالذكير حتى على طاعة الله تبارك وتعالى.

الشرط الخامس قال المؤلف رحمة الله وحضور العدد المشترط. العدد الذي - 01:00:47

اشترط لصلاة الجمعة وهو اربعون من اهل الوجوب يشترط ايضا ان يحضروا الخطبتيين العدد المشترط صلاة الجمعة هو ايضا مشترط بذاته في الخطبتيين. ولهذا قال المؤلف رحمة الله لكن هنا مسألة وهو هل يجب ان يحضر العدد كامل الخطبتيين؟ الجواب -

01:01:07

وانما يجب ان يحضروا القدر الواجب في الخطبتيين. وهو ما سبق. بمعنى لو انه نقص العدد بعد الله تعالى والصلاحة على نبيه صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والوصية بتقوى الله. بعد ذلك نقص العدد في اثناء الخطبة - 01:01:37

ثم حضر كاملا في الصلاة فانها تصح صلاة الجمعة لأن العدد حضر في القدر الواجب من من خطبتيين الجمعة وان نقص في القدر الذي لا يجد. كذلك من شروط خطبة الجمعة ان يكون في - 01:01:57

في وقت ولهذا لو خطب خطبة الجمعة قبل وقت الجمعة ثم صلاها في الوقت لم تصح صلاة الجمعة فيشترط لها ما يشترط للصلاة ومنها الوقت. والشرط السادس ان يكون الخطيب من تصح امامته. فكما - 01:02:17

اشترطوا في الامام ان يكون من تتعقد به الجمعة فكذلك الخطيب لابد ان يكون من تتعقد به الجمعة فكل كل شرط يشترط في الامام الذي يصلى الجمعة يشترط ايضا في الذي يخطب. والشرط - 01:02:37

الجهر فلا بد ان يجهر الخطيب بالخطبة لأن المقصود هو ابلاغ المستمعين والحضور. والشرط التاسع هو النية يعني نية الخطبة فلو انه حصل منه هذا الامر لو حصل من من شخص التذكير قبل الجمعة ثم بدل - 01:02:57

ان يصلى الجمعة لم يصح ان يعتبر بتذكيره السابق لانه حينما فعله لم ينوي به خطبتي الجمعة والدين على ذلك هو ان خطبة الجمعة عبادة كسائر العبادات يشترط لها النية والاعمال بالنيات كما يقول النبي صلى الله عليه - 01:03:17

والشرط العاشر هو الاستييطان للعدد. الاستييطان للعدد فالابد ان يكون العدد ايضا مستوطنون آآ فالابد آآ ان يكونوا مستوطنين ولهذا سبق معه انه لا تصلى خارج البلد الا اذا كانت بقرب البلد. والشرط الاخير هو الموالاة. بمعنى الموالاة - 01:03:37

الموالاة بين الخطبتيين والمصالحة ايضا بين الخطبتيين وبين الصلاة. ثم لما ذكر المؤلف رحمة الله الله تعالى ما يشترط لصحة الخطبتيين اتبعه بما لا يشترط بما قد يتوجه لهم شرط وليس كذلك. نعم. قال رحمة - 01:04:07

الله ولا يشترط لهم الطهارة ولا ان يتولاهما من يتولى الصلاة. قال المؤلف رحمة الله ولا يشترط لهم الطهارة لا يشترط لهم الطهارة بخلاف الصلاة. ولهذا يحسن ان اه يبحث الانسان ويتأمل في الفروق بين صلاة الجمعة وبين الخطبتيها فينظر بما يشترط -

01:04:27

صلاة الجمعة ولا يشترط للخطبتيين وما يشترط من خطبتيين ولا يشترط للخطبتيين فلا يشترط للخطبتيين

الطهارة لا من الحدين الاكبر ولا الاصغر ولا من النجاسة فلو ان الخطيب خطب بهم - 01:04:57

وهو محدث حدثا اصغر او حدثا اكبر صحت الخطبيتين. وكذا سائر شروط الصلاة من ستر في العورة واستقبال القبلة ونحو ذلك فهي شروط ليست اه فهي شروط للصلوة وليس شروطا الخطبة - 01:05:17

الامر الثاني قال المؤلف رحمة الله ولا ان يتولاها من يتولى الصلاة. لا يشترط ان يكون من يتولى الخطبة هو الذي يتولى الصلاة. لكن الافضل ان يتولى الصلاة من تولى الخطبيتين كما هو فعل النبي صلى الله - 01:05:37

عليه وسلم ومن المسائل المتعلقة بخطبة الجمعة انه يبطلهما الكلام المحرم. فلو انه تكلم كلاما محرما حال خطبة الجمعة اعني الخطيب. لو تكلم كلاما محرما وجب عليه ان يستأنف خطبة الجمعة. كذلك من المسائل حكم حكم اداء خطبة الجمعة بغير -

01:05:57

العربية على المذهب لا يخلو اداء الجمعة بغير اللغة العربية من حالتين. الحالة الاولى ان يكون انسان قادرا على الخطبة باللغة العربية. فالقادر على الخطبة باللغة العربية يتبعن عليه ان يخطب باللغة العربية - 01:06:27

ولا تصح خطبته بغيرها ان هو فعل. الحالة الثانية ان يكون عاجزا عن الخطبة باللغة العربية كالبلدان التي لا يحسن اهلها اللغة العربية فان لهم ان يخطبوا باي لسان مع اداء الشروط السابقة من حمد الله والصلوة - 01:06:47

النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية الى اخر هذه الشروط التي سبقت معنا لصحة خطبتي الجمعة. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة من سنن خطبتي الجمعة. نعم. ومن سننها ان يخطب على منبر او موضع عال - 01:07:07

سلم على المأمورين اذا اقبل عليهم. ثم يجلس الى فراغ الاذان. ويجلس بين الخطبيتين ويخطب قائما. ويعتمد جعل سيف او قوس او عصا ويقصد تلقاء وجهه ويقصر الخطبة ويدعو للمسلمين. نعم. قال المؤلف رحمة الله - 01:07:27

سننها السنة الاولى ان يخطب على منبر او موضع عال. وذلك لأن هذه هي السنة الدائمة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد كان اول ما قدم المدينة يخطب على جذع على جذع نخل. ثم لما صنع له المنبر خطب عليه. ولان ايضا - 01:07:47

الخطبة على المنبر او على موضع عال ابلغ في ايصال صوته للمأمورين. السنة الثانية قال مؤلف الله ويسلم على المأمورين اذا اقبل عليهم. ثم قال ثم يجلس الى فراغ الاذان. ويجلس - 01:08:07

اين الخطبيتين؟ فالجلوس بين الخطبيتين سنة. لو انه وصلهما دون جلوس اجزأته. ويخطب قائما اعتمدوا على ويخطب قائما لو انه خطب جالسا صحت الخطبيتين حتى ولو كان لغير عذر لان الخطبة قائما سنة كما هو - 01:08:27

المؤلف رحمة الله ويعتمد على سيف او قوس او عصا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الجملة كل هذه السنن التي ذكرها المؤلف انما اعتمد فيها على فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال المؤلف رحمة الله ويقصد آآ ويقصد - 01:08:47

وجهه يعني لا يلتفت الخطيب يمنة ولا يسرا وانما يقصد تلقاء وجهه كما هو فعل النبي الله عليه وسلم ويقصر الخطبة يعني لا يطيل الخطبة لحديث عمار رضي الله عنه في صحيح مسلم ان - 01:09:07

خطبة الرجل وطول صلاته مطمئنة على فقهه فاقصر الخطبة واطيلوا الصلاة. قال المؤلف رحمة الله ويدعو للمسلمين يعني الدعاء العام للمسلمين. اما الدعاء لاحد بعينه فهو مباح اما الدعاء لعموم المسلمين - 01:09:27

فهو سنة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. وبهذا ينتهي كلام المؤلف رحمة الله تعالى في شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ونببدأ ان شاء الله الدرس القادم في كلام المؤلف رحمة الله تعالى في صفتها وآآ - 01:09:47

جيـل ان شـاء الله عـلـى بـعـض الـاسـئـلـة سـم قـلـت يـا شـيـخ يـشـتـرـط الـموـالـة بـيـن الـخـطـبـيـتـيـن وـالـصـلـاـة وـلـا اـبـو ذـكـرـنـا الشـيـخـ المـصـنـف وـلـا يـشـتـرـط لهم الطهارة اي الخطبيتين واذا خـرـج الـامـام بـعـد خـطـبـة - 01:10:07

الـطـهـارـة اـصـبـح هـنـاك فـي فـاسـ. نـعـمـ. سـبـق مـعـنا اـنـ مـنـ شـرـوـطـ يـعـنـي آـآـ السـؤـالـ كـيـفـ يـسـتـقـيمـ اـشـتـرـاطـ الـموـالـةـ مـعـ انـهـ لـاـ يـشـتـرـطـ

الـطـهـارـةـ لـادـاءـ الـخـطـبـيـتـيـنـ. الـجـوـابـ اـنـ الـموـالـةـ حـدـهـ الـعـرـفـ. فـذـهـابـهـ لـلـوـضـوـءـ هـذـاـ لـاـ - 01:10:27

الـموـالـةـ عـرـفـ. ثـمـ اـيـضـاـ سـبـقـ فـيـ كـلـامـهـ اـنـ لـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـتـولـىـ الـصـلـاـةـ مـنـ تـولـىـ الـخـطـبـيـتـيـنـ فـلـوـ اـنـهـ صـلـىـ غـيرـ الـخـطـبـيـ صـحـيـ. وـاـيـضـاـ

الانشغل اليه بالوضع لا يقطع المowala. هذا - 01:10:47

قولوا هذه تقول وبعض الاسئلة على درس الامس لو توظحون مسألة المحبوس بحق هل يقصد لمدة اربعة ايام ثم ام لا يقصرا؟ اه لا يقصرا ابدا. سبق معنا في شرط في شروط السفر الذي يقصرا - 01:11:07

ان ان له اربعة شروط. ومنها الاينوي الاقامة في بلد اربعة ايام اكثرا من اربعة ايام فمن نوع الاقامة في بلد اربعة اكثرا فمن نوع الاقامة في بلد اكثرا من اربعة ايام فانه يتم الصلة على المذهب - 01:11:27

لكن استثنوا من ذلك مسائل. ومنها مسألة المحبوس بحق. من حبس حبسا بحق وقول المؤلف رحمة الله او قولنا بحق يخرج حالة المحبوس بغير حق. فالمحبوب لا يخلو من حالتين - 01:11:47

اما ان يحبس بغير حق فهذا يقصرا وله ان يتراخى بمعنى رخص السفر وان طالت مدة حبسه لانه لم ينوه الاقامة في الحقيقة وانما لو زال العذر رجع مباشرة. الحالة الثانية ان يكون - 01:12:07

بحق فالمحبوب بحق لا يقصرا ولا ينتظر مدة اربعة ايام لان بعض الناس من الاوهام التي عندهم اذا وهو ينوي الاقامة سبعة ايام او اكثرا. ربما قصر الاربعة الايام الاولى ثم اتم الصلة باقي الايام. وهذا ليس - 01:12:27

ليس ب صحيح وانما من نوع الاقامة اكثرا من اربعة ايام فهو على المذهب وهو عند جمهور الفقهاء وكما قلت ليس الغرض يعني آآ الفتوى وانما الغرض بيان المذهب فعلى المذهب من سافر ونوع الاقامة في بلد اكثرا من اربعة ايام فانه يتم وليس له ان يقصرا الاربعة ايام - 01:12:47

الاولى ثم اذا جاوزها ينقطع عن الترخيص برخص السفر هذه الساعة تقول ما الذي عليه العمل في قول الطبيب الكافر اذا حذر من الصلة قياما وشار بانه الاسرع في البرء؟ هل يعمل بقوله - 01:13:07

الذى عليه المذهب انه لا يعمل الا بقول طبيب مسلم. فيكتفى طبيب لا يشترط طبيان ولابد ان يكون مسلما وما دام ان الاخت سألت عن الذي عليه العمل الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان الطبيب ثقة اذا كان الطبيب ثقة - 01:13:27

فانه يؤخذ بقوله حتى ولو كان غير مسلم في هذه المسألة. قد علمنا ان المضمضة والاستنشاق يكونان معا ولكن من المقدم عند اخراج الماء من الانف او من الفم؟ ام ان الامر واسع؟ الامر في ذلك واسع لكن اذا اراد الافضل فيخرج الماء من - 01:13:47

من الفم اولا ثم يخرجه من الانف والامر في ذلك واسعا واسع ما التوجيه في اماما الصدر مع ورود حديث عمرو بن سلمة الذي ام قومه وهو صبي؟ نعم هذه المسألة ايضا من المسائل التي فيها خلاف فالذهب كما سبق معنا انه لا تصح اماما الصبي للبالغ في

الفرضية. فتصح اماما - 01:14:07

الصبي للصبي مطلقا وتصح اماما الصبي للبالغ في النافلة. والقول الاخر في المسألة انه يصح اماما الصبي المميز للبالغ في الفرضية والنافلة على حد سواء. لعدة ادلة ومنها حديث يقول سلمة رضي الله عنه انه كان يؤم قومه وعمره سبع سنوات. ومنها حديث معاذ رضي الله عنه فانه كان يصلي - 01:14:37

صلي العشاء مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينطلق مع قومه ثم ينطلق الى قومه فيصلى بهم العشاء. فصلاته بقومه شاء في حقه نافلة ومع ذلك صحت امامته لهم مع كونه متخلف وهم مفترضون. ولهذا - 01:15:07

لعل الاقرب هو صحة الصلة لكن المذهب والاحوط الا يؤم بالبالغ الا البالغ ولا يؤم به الصبي يقول قد قلنا في في مسألة قراءة الفاتحة في الصلة لمن لا يحسنها انه لا تجوز امامته الا لمن هو دونه. لم اقل من دونه. قلت الا لمن هو مثله - 01:15:27

او دونه الا لمن هو دونه بحكم ركتيتها ومعلوم انه تجب قراءته على الامام والمأموم على خلاف في موضع قراءتها فاذا قرأها كلاهما فقد اديا الركن. اولا على المذهب لا تجب على المأموم وانما يتحملها الامام عن المأموم. في الصلة - 01:15:57

التجارية والسرية على حد سواء. لكن الاكمال ان يقرأها الامام المأموم في سكتات الامام. وحتى على قول الجمهور بوجوب قراءة الفاتحة او عفوا حتى على القول بوجوب قراءة الفاتحة وليس هو قول الجمهور حتى على القول بوجوب - 01:16:17

قراءة الفاتحة فلا يصح ان يؤم الناس من يلحن في الفاتحة لحنا يحيط المعنى مع وجود من يحسنها بل لا بد لانه اخل بركن من اركان

الصلوة فلا يصح ان يصلى بهم - 01:16:37

يقول احيانا تأتي متأخرا ثم تدخل مع احد المصلين كامام لك. ثم هو لا يسمع صوت ثم هو لا يسمع صوته. ومن ثم تتتابع ومن خلال رؤيته فماذا افعل ؟ هل اقطع او اخرج بانعدام سماع التكبيرات - 01:16:57

سبق معنا ان المأمور في المسجد تصح او يصح اهتمامه بالامام حتى وان لم يسمع الصوت فيصح ان تهتم به ما دمت تستطيع ان تأتم به من خلال الرؤية حتى وان لم تسمع صوته - 01:17:17

السؤال الثاني كيفية قطع الصلاة في وسطها سواء بسبب الاقامة او بسبب انتقاض الوضوء او غيره. ليست لها حقيقة لا يسلم لانه لم تنتهي صلاته. بعض الناس يظن انه يسلم عن يمينه وعن يساره لا وانما يترك الصلاة على اي هيئة كان سواء كان - 01:17:37 قائما او قاعدا او نحو ذلك. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:17:57